

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/12/L.4/Rev.1
30 September 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

كوت ديفوار* (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

١٢/... - الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية
والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق
الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وخاصة في صدد مسألة التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية
والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات
السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما قرارات اللجنة ٨١/١٩٩٥ المؤرخ ٨
آذار/مارس ١٩٩٥، و١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،
وقرار المجلس ١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد على أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة، وطنياً وعبر الحدود، قد يشكلان تهديداً خطيراً للتمتع بجميع حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية،

وإذ يكرر تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يعيد التأكيد على أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان تعاملاً يتسم بالتراهة والمساواة وعلى نفس الدرجة من التكافؤ والتشديد،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد على أن يضطلع صاحب الولاية بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاهما،

١- يدين بشدة نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة اللذين يؤثران سلباً على التمتع بحقوق الإنسان؛

٢- ينوّه مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان؛

٣- يلاحظ تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان (A/HRC/12/26) عن الآثار الضارة لتكسير السفن على التمتع بحقوق الإنسان؛

٤- يأخذ علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص عن زيارته إلى كوت ديفوار من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس وإلى هولندا من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (A/HRC/12/26/Add.2) والتوصيات التي يتضمنها التقرير؛

٥- يقرر عقد حلقة نقاش حول المسألة في دورته الثالثة عشرة بمشاركة عادلة من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس للخبراء وممثلي المجتمع المدني ذوي الصلة، بغية توفير معلومات للأعمال المقبلة للمقرر الخاص بشأن الآثار الضارة الناشئة عن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٦- يدعو حلقة النقاش المشار إليها أعلاه:

(أ) أن تضطلع بمناقشة عالمية للمشاكل القائمة والاتجاهات الجديدة والحلول لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وطنياً وعبر الحدود، اللذين يؤثران سلباً على التمتع بحقوق الإنسان، وخاصة الحق في التنمية؛

(ب) أن تفحص آثار نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة في جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، على التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية؛

(ج) أن تناقش الاتجاهات الحالية، والممارسات الجيدة، والتحديات، والحلول الممكنة في هذا المجال، وأن تنظر في التدابير المحتملة لتقليل وإزالة الآثار السلبية لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان؛

٧- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، المساعدة والدعم اللازمين لحلقة النقاش المزمع عقدها.

-- -- -- --